

منشور عدد 121/2000

الموضوع : الوصفة الطبية

المراجع :

- * قانون عدد 54 لسنة 1969 مؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية
- * قانون عدد 55 لسنة 1973 مؤرخ في 3 أوت 1973 يتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية
- * أمر عدد 1155 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب
- * قرار مؤرخ في 7 أبريل 1982 متعلق بضبط التعريفات ومجموعة الأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والصيادلة البيولوجيون وجراحو الأسنان والقوالب ومساعدي الأطباء
- * قرار من وزيرى الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مؤرخ في 25 سبتمبر 1990 يتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء البيولوجيون وجراحو الأسنان والقوالب ومساعدي الأطباء
- * مقرر وزير الصحة العمومية عدد 102 بتاريخ 15 أوت 2000 حول الأدوية البديلة
- * منلائير وزارة للصحة العمومية تتعلق بالوصفة الطبية :
- * عدد 59 بتاريخ 27 مارس 1982
- * عدد 76 بتاريخ 4 جوان 1983
- * عدد 45 بتاريخ 29 لفريل 1988
- * عدد 48 بتاريخ 9 ماي 1988
- * عدد 150 بتاريخ 31 ديسمبر 1996
- * عدد 56 بتاريخ 7 جويلية 1999

لقد بلغني أن بعض الوصفات الطبية لا تشتمل على كل البيانات القانونية كما أن استعمال كلمات مقتضبة ومختصرة يعتبر مصدرا للخلط والإثبات. لذا حرصا على أن تعكس الوصفة الطبية تكامل الأبعاد العلاجية والوقائية وضمنا لجودة الخدمات الصحية فإني أذكركم بما يلي :

يتولى الطبيب تحرير الوصفة التي يجب أن تتضمن هويته وإمضاءه بخط اليد وتاريخ الفحص وهوية المريض المصرح بها طبقا للفصل 27 من الأمر عدد 1155 المؤرخ في 17 ماي 1993.

إن الوصفة الطبية وثيقة قانونية تعبر عن قرار طبي إثر معاينة المريض وهي مصدر حقوق وواجبات وتمثل مستويين :

- 1- المستوى العلاجي : يضبط الطبيب بدقة العلاج الذي سيتلقاه المريض.
 - 2- المستوى القانوني : يتولى الطبيب إبداء العلاج للمريض وبذلك يأذن بمصاريف العلاج كي ينتفع المريض بالخدمات الصحية.
- وتعبر الوصفة الطبية عن حرية الطبيب في وصف الدواء غير أنه مقيد في ذلك بأنجع الطرق العلمية الملائمة للمريض وبما تقتضيه النصوص والتراتب القانوني في الغرض مثل المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوالب ومساعدي الأطباء بالإضافة إلى منع بعض الأدوية والمواد الصيدلانية التي ليست مرخصة بالسوق التونسية والتي لا يمكن وصفها ولا استعمالها إلا برخصة مسبقة من وزارة الصحة العمومية مع العلم أنه يمكن للطبيب اللجوء إلى الأدوية البديلة وفقا لمقرر وزير الصحة العمومية بتاريخ 15 أوت 2000.
- إن هذه الإلتزامات ذات طابع عام وتنطبق على جميع الأطباء لذا، يتعين على الطبيب ضبط الوصفة الطبية بكيفية تشمل في نفس الوقت تأمين نجاعة العلاج وجودته وهي تعتبر عملا طبيا وتندرج في إطار العناية بترشيد استعمال الأدوية.

كما يجب على الطبيب إعلام المريض (أو الوالدين بالنسبة للطفل) بالعلاج والدواء وكيفية تناوله والمقادير التي يجب أن يتبعها وأوقات الاستعمال وعليه أن يدونها بالوصفة الطبية مع ذكر نصائح حفظ الصحة والوسائل الوقائية إن اقتضى الأمر ذلك.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما جاء بمناشير وزارة الصحة العمومية التي تناولت طرق معالجة بعض الأمراض وأمراض الأطفال والحالات التي لها انعكاس على الصحة وذلك استنادا إلى إجماع المختصين وإلى المعطيات الوبائية المتوفرة وتوصيات البرامج الوطنية للتلاقيح ولبعض الأمراض وفي هذا الإطار يتعين على الطبيب الإهتمام بتنمية معلوماته وتطويرها ومواكبة التقنيات الحديثة وفقا للفصل 14 من مجلة واجبات الطبيب.

ونظرا لأهمية الوصفة الطبية ألفت انتباهكم لضرورة الإعتناء بكل الترتيب القانونية المذكورة آنفا وخاصة :

1- بالنسبة للقطاع الصحي العام :

يجب أن تكون الوصفة الطبية مستخرجة من دفتر ذي جذاذات وتشتمل على :

- * اسم المؤسسة الصحية والقسم الإستشفائي
- * اسم المريض ورقم تسجيله ونوع التغطية الإجتماعية
- * تاريخ الوصفة الطبية
- * ختم وامضاء الطبيب
- * ختم القسم الإستشفائي أو العيادة

وتحرر الوصفة الطبية في ثلاث نظائر تسلم الأولى إلى المريض وتحفظ الثانية بصيدلية المؤسسة الصحية وتبقى الثالثة بالدفتر ذي الجذاذات للإستظهار بها عند الإقتضاء.

2- بالنسبة للقطاع الصحي الخاص :

تشتمل الوصفة الطبية على البيانات التالية طبقا للفصل 23 من مجلة واجبات الطبيب

- * اسم ولقب الطبيب والعنوان ورقم الهاتف
- * الصفة المعترف له بيا من طرف المجلس الوطني لعمادة الأطباء
- * تاريخ الوصفة
- * إمضاء الطبيب وختمه

وذلك بالإضافة إلى اسم الدواء وشكله وطريقة استعماله وعدد الوحدات العلاجية بصفة واضحة وجليّة طبقا للفصل 14 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية الذي ينص على أن الوحدات العلاجية يجب بيان عددها حرفيا إن كان الأمر يتعلق بأدوية مختصة مشتملة على مواد الجدول "أ" أو "ب" أو "ج".

كما أنه يجب على الصيدلي أن يراجع الطبيب عندما يجد نفسه أمام وصفة يشتبه عليه تحريرها وتبدو له خطيرة من حيث المفعول طبقا لأحكام الفصل 26 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المين الصيدلية.

وإني أدعوكم لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وحزم.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور الهادي مهني

- (المرسل إليهم السادة :
- (- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- (- المديرين العامون ومديرو المؤسسات العمومية للصحة
- (والمعاهد والمراكز المختصة
- (- رؤساء الأقسام والأطباء والصيدلة
- (- رئيس مجلس عمادة الأطباء
- (- رئيس مجلس عمادة أطباء الأسنان
- (- رئيس مجلس عمادة الصيدلة
- (- أعضاء الديوان
- (- مديرو الإدارة المركزية